وتنصيصه عليه يرجح تلك الجهة فيجوز توكيله به عند
فلا يلزمنا وعن محمد انه يصح لانه يحتمل ان يكون محقا بالانكار فيملكه وعن محمد انه فرق بين الطالب والمطلوب فصححه من الطالب دون المطلوب
التصريح به وعند الاطلاق يحمل على مطلق الجواب وعن محمد انه فرق بين الطالب والمطلوب يجبر عليها فلا يملك التوكيل بما فيه اضرار
لان الطالب لا يجبر على الخصومة فله ان يوكل بشي دون شي على باختياره والمطلوب يجبر عليها او بنكول الموكل لان الوكيل لا يحلف
بالطالب ~~في ظاهر الرواية يصح استثناء الانكار منها~~ ولان الطالب يثبت حقه بالبينة ولان الانكار حقيقة في الخصومة فلا يعار
فلا يفيد استثناء الانكار في حقه وفي ظاهر الرواية يصح استثناء الانكار منها لما ذكرنا ولان الانكار ... اقراره لا يختص بمجلس القاضي
المجاز عند التصريح بالحقيقة ولابي يوسف رحمه الله بقوله الوكيل قائم مقام الموكل بافامته فاقراره لا يختص بمجلس القاضي
فكذا اقرار من قام مقامه ولهذا الان التي انما تختص بمجلس القضا اذا لم يكن موجبا الا بانضمام القضا اليه كالبينة والنكول
فاما الاقرار فموجب بنفسه فلا يختص بمجلس القضا بخلاف الاب والوصي لان تصرفهما مقيد بشرط النظر لقوله تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقال تعالى قل اصلاح لهم خير وليس في اقراره خير لهم ولهما يقولان ان المراد بالخصومة
الجواب مجازا على ما بينا فيملك الاقرار من حيث انه جواب لا من حيث انه اقرار والجواب يستحق في مجلس الحكم فيكون التوكيل مختصا
به فيقوم مقام الموكل في مجلس الحكم لا غير ولم يكن وكيلا في غيره فاذا اقر فيه لا يعتبر اقراره لكونه اجنبيا فلا ينفذ على الموكل لكن يخرج به
عن الوكالة لان اقراره على الموكل يتضمن الاقرار على نفسه بانه ليس له ولاية الخصومة فيقبل في حق نفسه لا في حق الموكل كالاب
والوصي اذا اقر بمال الصغير لغيره فانه يخرج عن الولاية في ذلك المال ولو استثنى الانكار صح اقراره وكذا انكاره ولا يصير الموكل
مقرا بالتوكيل بالاقرار ولو اقر الوكيل بالخصومة في حد القذف والقصاص لا يصح اقراره لان التوكيل بالخصومة جعل توكيلا بالجواب
مجازا بالاجتهاد فتمكنت فيه شبهة العدم في اقرار الوكيل فيورث شبهة في درء ما يدرئ بالشبهات قال ومن كفل
بمال عن رجل فوكله صاحب المال بقبضه عن الغريم لم يكن وكيلا في ذلك ابدا معناه اذا كان لرجل دين على رجل وكفل به رجل فوكل الطالب الكفيل بقبض ذلك الدين من الذي عليه
الاصل لم يصح التوكيل لان الوكيل هو الذي يعمل لغيره ولو صححنا هذه الوكالة صار عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته فانعدم الركن
ولان قبول قوله ملازم للوكالة لكونه امينا ولو صححناها وجب ان لا يقبل قوله لكونه متهما فيه بابراء نفسه فصار نظير من اعتق
عبد المديون حيث لزمه ضمان قيمته للغرما ولزم العبد جميع الدين ثم ان المولى ضمن الدين للغرما فانه لا يصح لما ذكرنا فكذا هذا قيل
الداين اذا وكل المدين بابرا نفسه عن الدين يصح وان كان عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته قلنا ذلك تمليك وليس بتوكيل كما في قوله
لامرأته طلقي نفسك فاذا بطلت الوكالة فلو قبضه من المدين وهلك في يده لم يهلك على الطالب ولو ابراه عن الكفالة لا تنقلب صحيحة
لوقوعها باطلة ابتداء كالوكفل المغايب فانه يقع باطلا ثم اذا بلغه فاجازه لم يجز لما ذكرنا ولا يقال ينبغي ان لا تصح الكفالة وتصح الوكالة
كعكسه فانه لو وكله بقبض الدين ثم ضمن الوكيل الدين صح الضمان وبطلت الوكالة لانا نقول الكفالة اقوى من الوكالة لكونها لازمة
فتصلح ناسخة لها بخلاف العكس ويجوز ان يوكل الكفيل بالنفس بالخصومة لان الواحد يقوم بهما قال ومن ادعى انه وكيل
الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفع الدين اليه لانه اقرار على نفسه لان ما يقبضه خالص حقه اذ الديون تقضى بامثالها فيكون
مقرا بوجوب دفع ماله اليه حتى لو ادعى انه وفي الدين الى الطالب لا يصدق لانه لزمه الدفع الى الوكيل باقراره وثبتت الوكالة به
ولم يثبت الايفا بمجرد دعواه فلا يوخر حقه كما لو كان الموكل حاضرا وادعاه ذلك وله ان يتبع رب الدين ويستحلفه ولا يستحلف الوكيل بالله
ما تعلم ان الطالب قد استوفى الدين لان النيابة لا تجري في الايمان بخلاف الوارث حيث يحلف على العلم لان الحق يثبت للوارث فكان الحلف
بطريق الاصالة دون النيابة وفي المسئلة نوع اشكال وهو ان التوكيل بقبض الدين توكيل بالاستقراض معنى لان الديون تقضى بامثالها
فما قبضه رب الدين من المديون يصير مضمونا عليه وله على الغريم مثل ذلك فيلتقيا قصاصا والتوكيل بالاستقراض لا يصح والجواب
ان التوكيل بقبض الدين رسالة بالاستقراض من حيث المعنى وليس بتوكيل بالاستقراض لانه لا بد للوكيل بقبض الدين من اضافة
القبض الى موكله بان يقول ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الدين كما لا بد للرسول في الاستقراض من الاضافة الى المرسل بان يقول
ارسلني اليك وقال لك اقرضني فصح ما ادعينا ان هذا رسالة معنى والرسالة بالاستقراض جايزة هكذا ذكره في النهاية وعزاه الى الذخيرة
وهذا سوال حسن والجواب غير مخلص على قول ابي حنيفة فانه لو كان رسولا لما كان له ان يخاصم قال فان حضر الغايب فصدقه
والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا لانه اذا صدقه ظهر انه كان وكيلا له وقبض الوكيل قبض الموكل فتبرا ذمته به وان كذبه لم يصر
مستوفيا

مستوفيا بالقبض لانه لم تثبت وكالته والقول قوله في ذلك مع يمينه لانه منكر ولا يكون قولها حجة عليه فياخذ منه الدين
ثانيا ان لم يجز استيفاءه قال ويرجع به على الوكيل لو باقيا اي رجع الغريم بما قبضه الوكيل ان كان باقيا في يده لانه ملكه وانقطع
حق الطالب عنه ولم يبق الاحتمال فيه حيث قبض دينه منه ثانيا قال وان ضاع اي ان ضاع المقبوض في يد الوكيل لا يرجع
عليه لان الغريم باقراره صار محقا في قبضه الدين وانما ظلمه الطالب بالاخذ منه ثانيا والمظلوم لا يظلم غيره ويرد على هذا ما لو
كان لرجل الف درهم مثلا وله الف اخرى دين على رجل فمات وترك ابنين واقتسما الالف العين نصفين فادعى الذي عليه الدين
ان الميت استوفى منه الالف حال حياته فصدقه احدهما وكذبه الاخر فالمكذب يرجع بخمسمائة ويرجع بها الغريم
على المصدق وهو في زعمه ان المكذب ظالمه في الرجوع عليه وظالم هو المصدق بالرجوع بما اخذه المكذب وذكر في الامالي انه لا يرجع لان
الغريم زعم انه بري عن جميع الالف الا ان الابن الجاحد ظلمه ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره وما اخذه الجاحد دين على الجاحد ودين الوارث
لا يقضى من التركة ووجه الظاهر ان المصدق اقر على ابيه بالدين لان الاقرار بالاستيفا اقرار بالدين لان الديون تقضى بامثالها
فاذا كذبه الاخر واخذ منه خمسمائة لم تسلم له البراءة الا عن خمسمائة فبقيت خمسمائة دينا على الميت فيرجع بها على المصدق فياخذ
ما اصابه بالارث حتى يستوفي لان الدين مقدم على الارث قال الا اذا ضمنه عند الدفع اي الا ان يضمن الغريم
الوكيل فحينئذ يرجع الغريم على الوكيل لان الضمان موجب ويجوز في قوله ضمنه بالتشديد والتخفيف فمعنى التشديد ان
يضمن الغريم الوكيل ومعنى التخفيف ان يضمن الوكيل المال الذي اخذه منه وصورة هذا الضمان ان يقول الغريم للوكيل نعم انت
وكيله لكن لا امن ان يجحد الوكالة وياخذ مني ثانيا ويصير ذلك دينا عليه لانه اخذه مني ظلما فهل انت كفيل عنه بما اخذه مني ثانيا
فيضمن ذلك الماخوذ فيكون صحيحا على هذا الوجه لانه مضاف الى سبب الوجوب وهو كقوله ما غصبك فلان فعلي او ما ذاب لك
عليه فعلي لان ما اخذه الطالب ثانيا غصب واما ما اخذه الوكيل فلا يجوز ان يضمنه لانه امانة في يده لتصادقهما على انه وكيل
والامانات لا يجوز بها الكفالة على ما بيناه في موضعه قال او لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه اي
يضمن الغريم الوكيل في هذه الصورة ايضا لانه دفعه اليه على احتمال ان يكون وكيلا ولم يرض بقبضه الا لقضا دينه
تحصيلا لبراءة ذمته فاذا لم يحصل وانقطع الرجا رجع به عليه ولا فرق في ذلك بين ان يكذبه صريحا او يسكت لان عدم التصديق
يشمل الصورتين وزعمه فيما اذا كذبه انه قبض بغير حق وان قبضه يوجب الضمان وكذا ان لم يصدقه ولم يكذبه لان الاصل
عدم التصديق وليس له ان يسترد المدفوع في الوجوه كلها قبل ان يحضر الطالب لان المودي صار حقا للطالب اما اذا صدقه
فظاهر لانهما لا يتصادقان ظاهرا الا على حق واما اذا لم يصدقه فلاحتمال انه وكله وان لم يوكله يحتمل الاجازة منه فلا يكون له
ان ياخذه مع بقاء هذا الاحتمال ولان من باشر التصرف لغرض ليس له ان ينقضه ما لم يقع الياس منه الا ترى انه اذا دفعه
الى فضولي على رجا الاجازة لم يملك استرداده لاحتمال ان يجيز وكذا لو اقام الغريم البينة انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك
لا تقبل بينته ولا يكون له حق الاسترداد ولو اراد استحلافه على ذلك لا يستحلف لان كل ذلك ينبني على دعوى صحيحة ولم
توجد لكونه ساعيا في نقض ما اوجبه للغايب ولو اقام الغريم البينة ان الطالب جحد الوكالة واخذ مني المال تقبل لانه
نصب الحاضر خصما عن الغايب في اثبات السبب فيثبت قبض الموكل فينتقض يد الوكيل ضرورة وجاز ان يثبت الشي ضمنا
وان لم يثبت مقصودا ولو ادعى الغريم على الطالب حين رجع عليه انه وكل القابض واقام على ذلك بينة تقبل بينته ويبرى
ذمته ولو اراد ان يحلفه كان له ذلك فان نكل برات ذمته ولو طلب الغريم ان يسترد من الوكيل ما دفعه اليه بعد ما ادى
الى الطالب بنفسه فادعى الوكيل هلاكه او دفعه الى الموكل حلفه على ذلك وان مات الموكل وورثه الغريم او وهبه له وهو
قائم في يد الوكيل اخذه منه في الوجوه كلها لانه ملكه وان كان هالكا ضمنه الا في صورة واحدة وهو ما اذا صدقه في الوكالة
وان انكر الغريم الوكالة واقر بالدين فللوكيل ان يحلفه بالله ما يعلم ان الطالب وكله بقبض دينه فاذا حلف لم يدفع اليه وان نكل
قضي عليه بالمال للوكيل وعن ابي حنيفة انه لا يحلفه لان حق التحليف بناء على انه خصم ولم يثبت بلا حجة ووجه ظاهر الرواية انه
لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف قال ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه لانه اقر بقبض